وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف صورة وتجب اعادتها

الى المالك من المطالبة ولو كانت غصبا منه وتوصل في وصولها

الى المستحق ولو جهل تعريفها كاللقطة حولا فان وجده

والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض

ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا

ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه ولو

اختلفا في مالها هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع

انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين ولو اختلفا

في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول المستودع

وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع

ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم

او لى بتضمينه ولو دفعها الى بعض ضمن حصص الباقين

العارية

فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وليست

لازمة لاحد المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز

التصرف والمستعير الانتفاع بما جرت العادة به ولا يضمن

التلف ولا النقصان ولو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن

الا مع تفريط او عدوان او اشتراط الا ان يكون العين

ذهبا او فضة فالضمان يلزمه وان لم يشترط ولو استعار

من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن

يرجع على المعير بما يغرمه وكل ما يصح الانتفاع به مع

بقائه تصح اعارته وتقتصر المستعير على ما يؤذن له

ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)